

التعليق على المنتقى للإمام المجد [39] | باب لا وتران في ليلة

وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء السادس عشر من شهر ربيع الاول لعام اربعة واربعين واربع مئة بعدها من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

مبتدأ ودرس اليوم بعون الله وتوفيقه في كتابه في كتاب المنتقب الاحكام للايمان المجد من باب لا وتراني في ليلة قال رحمة الله علينا وعليه باب باب لا وتران في ليلة - [00:00:32](#)

وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه ذكر في هذا الباب او في هذه الترجمة ثلاثة احكام لا وتران في ليلة وان الليل ليس فيه او في كله ليس فيه الا وتر واحد - [00:00:52](#)

هو ختم الصلاة بالوتر وناقض الوتر وان هذه الاحكام جاءت في الادلة منها ما هو منصوص عليه ومنه ما هو مستنبط. مع على الخلاف في الاستنباط عنطلق بن علي رضي الله عنه. وهذا هو الحنفي اليمامي. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:01:13](#)

لاوي اثراني في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه هذا الحديث رواه الخمسة والخمسة كما هو معلوم اصحاب السنن والامام احمد استثنى ابن ماجه وهذا الحديث عند هؤلاء من طريق ملازم ابن عمر ابن عبد الله ابن بدر اليمامي - [00:01:49](#)

عن عبد الله بدر شيخه هو جده عبد الله ابن بدر اليمامي عن قيس ابن طلق اليمامي. هؤلاء الرواة يماميون وارفعهم اولهم وهو ملازم ابن عمرو وثيقة تلقانا الذهبي رحمه الله الكاش ثقة - [00:02:14](#)

مفوه يعني فصيح وهذا هو الظاهر من ترجمته وثقه الائمة الكبار وفقه جمهور الحفاظ ولم يتكلم فيه رحمه الله ولهذا كان قول الحفاظ الذهبي الارجح من قول الحفاظ بن حجر حيث قال صدوق بل هو ثقة جزما - [00:02:43](#)

وشيخه عبد الله ابن بدر قال الحفاظ الذهبي رحمه الله انه ثقة وكذلك قال بلكاش وهو كذلك هو ثقة على مقتضى كلام التقريب لو انه لو ان الحفاظ رحمه الله جعل هذا صدوق والاول ثقة لكان اقرب لترجمته. مع ان الجميع - [00:03:09](#)

لكن ترجمة ملازم لعمره اقوى في كثرة من وثقه اه وان كان الجميع موثقون لكن اه وان كان الجميع موثقين من جهة ان جمهور العلماء وثقوا ملازم ابن عمرو وكذلك - [00:03:33](#)

وثق عبد الله البدر جماعة رحمه الله وشيخ وشيخ عبد الله بدر هو قيس ابن طلق ابن طلق ابن علي ابن الصحابي طلق وكذلك لا بأس به لا بأس به فهذا الاسناد - [00:03:58](#)

حسن من جهة الراوي قيس وبعضهم قد تكلم في قيس ابن طلق لكن هذا الحديث اه جيد خصوصا ان روى الحديث عن ابيه ورواه في قصة والحديث او الراوي الذي فيه ضعف الذي فيه ضعف اشد من ضعف قيس ابن طلق - [00:04:18](#)

اذا روى شيئا وذكر له قصة فهو دليل على حفظه كما نبه على ذلك اه بعض الحفاظ منهم الحفاظ ابن القيم رحمه الله في بعض كلامه اما في اعلام موقعين او في غيره ذكره رحمه الله انه حين يسوق الراوي القصة مما يدل على ربطه لها - [00:04:46](#)

وكذلك في هذه الرواية انه في نفس الحديث اه عند عند من رواه انه قال زارنا قيس بن طلق وفي لفظ انه حدث عن ابيه قالنا زارنا قيس بن طلق - [00:05:04](#)

اه افطر عندنا في رمضان فصلى بنا صلى التراويح واوتر ثم انحدر بعد ذلك الى مسجده بعدما صلى المنحدر الى مسجده والى قومه.
ثم صلى بهم صلى بهم اه ثم لما جاء الوتر قدم رجلا - [00:05:18](#)
منهم وامره ان يصلي بهم وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا وتران في ليلة. لا وتران في ليلة وهذا الحديث دلالة ظاهرة ان
الوتر يصلى مرة واحدة وتر الليل ووتر النهار - [00:05:40](#)
وصلاة المغرب وتر النهار كما في حديث ابن سيرين عن ابن عمر عند احمد انها وتر النهار ولاية ابن سيرين عن ابن عمر في مسلم
وجاء ايضا عند احمد عن عائشة رضي الله عنها بسند لا بأس به ايضا هذا المعنى - [00:06:04](#)
وقال انه آآ بقيت صلاة الفجر لطول القراءة لما ذكرت ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فبقيت صلاة
الفجر فاقرت صلاة الفجر لطول القراءة - [00:06:22](#)
وصلاة المغرب لانها وتر النهار. لم تقصر لم تقصر. وكذلك حديث ابن عمر فالوتر في الليل والنهار وتر واحد. لا وتران في ليلة ولهذا من
صلى الوتر من صلى القيامة في اول الليل فاوتر يكون وتره اخر صلاته. وان كان من اخر الليل يكون وتره اخر صلاته - [00:06:41](#)
وسياتي الاشارة الى شيء من هذا على الحديث الذي بعده عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا وتران هذا هكذا الحديث روي وهو على
لغة لان لا هنا لافيا نافيا للجنس - [00:07:16](#)
والاسم معها يبني او ينصب اه كان كان يقول لا وترين في ليلة بلية لكن لانه مثنى لكن جرى على لغة بني الحارث جرى على لغة بني
الحارث فانه يلزمون المثنى الالف في جميع الاحوال. حالة الرفع والنصب - [00:07:34](#)
الجر يكون ملازما للالف ويكون مقدر عليه الحركات الاعرابية تقدر الحركات الاعرابية على الالف. لكنهم يلزمونه الالف في جميع
الاحوال هذه لغة بالزام المثنى الالف كقولهم ان اباها وابى اباها قد بلغا في المجد غايتها - [00:07:59](#)
لم يقل غايتها لا ويتراني في ليلة وقيل ان وتران فاعل لفعل محذوف وتقدير الكلام ايجتمع وتران في ليلة ايجتمع وتران في ليلة او
لا يجتمع لا يجتمع وتران ليكون وتران - [00:08:32](#)
فاعل لهذا الفعل لا يجتمع وترا وعلى هذا على نفس الرواية لا وتران في ليلة وان لا نافية للجنس وفي ليلة آآ هي الخبر او متعلق
الخبر وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا - [00:09:00](#)
اخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجة ايضا استثنى ابن ماجة في حديث ابن عمر كما استثنى ابن ماجة في حديث طلق
ابن علي وكذلك عند البخاري ومسلم وعنده اه عند عند الجماعة الا ابن ماجة من رواية نافع عن ابن عمر - [00:09:26](#)
نافع عن ابن عمر لكنه عند البخاري ومسلم وابو داود وابي داود واحمد عنده من رواية عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم
العمري عن نافع عن ابن عمر - [00:09:54](#)
ورواه الترمذي والنسائي ايضا لكن برواية الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر. عن نافع عن ابن عمر قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا. هذا الحديث دليل للترجمة الثانية او الفقرة الثانية مما ذكر في الترجمة. وختم صلاة - [00:10:10](#)
بالوتر وما جاء في نقضه قوله عليه الصلاة اجعلوا امر اخر صلاتكم بالليل وترا انه يصلي صلاته اما ركعتين او غير ذلك مما جاء في
صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ثم يختم بالوتر يختم بالوتر وهكذا كانت صلاته - [00:10:40](#)
عليه الصلاة والسلام انه يجعل وتر اخر صلاته يجعل وتر اخر صلاته مظاهر هذا انه لا يصلى بعد الوتر وهذه المسألة مما وقع فيها
خلاف ولهذا لو اوتر في اول الليل او اوتر في اول الليل - [00:11:07](#)
ماذا يفعل لو انه استيقظ من اخر الليل او اراد ان يصلي مثلا بعد ذلك بعد الوتر هذا فيه خلاف من قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
هو في الصلاة الواحدة المتصل - [00:11:33](#)
المتصل بعضها ببعض الصلاة المتصل بعضها البعض اذا كانت في اول الليل يجعل اخر صلاته الوتر لا يصلي بعد الوتر صلاة متصلة
بوتره من اول الليل لكن اذا كان صلى من اول الليل واوتر - [00:11:57](#)
وجعل وتره اخر صلاته ثم نام ثم استيقظ ثم اراد ان يصلي فهذه صلاة اخرى لا تدخل في عموم الحديث المتقدم في قوله عليه الصلاة

والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل هو جعل اخر صلاته وتر - [00:12:23](#)

ثم نام وحصل بين تلك الصلاة وهذه الصلاة فصل بنوم وحدث ربما تناول شيئاً في اقصد انه حصل بينهما فاصل كثير هذه صلاة اخرى لا تدخل في اطلاق الحديث المتقدم وله ان يصلي - [00:12:45](#)

وله ان يصلي في اخر الليل وان كان قد اوتر من اول الليل وذلك انه امتثل قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم هذه صلاته جعلها جعل اخرها وترا ثم صلى بعد ذلك صلاة منفصلة - [00:13:09](#)

بعد نوم او غيره او طول جلوس وانتظار ونحو ذلك. المقصود انها صلاة منفصلة في هذه الحالة له ان يصلي شافعا شافعا من اهل العلم من قال ان الحديث يشمل جميع اجزاء الليل - [00:13:27](#)

اذا اوتر اول الليل فليس له ان يوتر مرة اخرى من اخر الليل وليس له ان يوتر من اخره. طيب ماذا يصنع اذا كان قد اوتر من اوله هو لم يطمع ان يقوم من اول الليل. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول من خاف الا يقوم من اواخر من اخر الليل - [00:13:48](#)

اوتر اوله ومن طمع ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل بلفظ محظور وكلاهما عند موسى فان صلاة اخر الليل - [00:14:12](#)

مشهود او قالها محظورة وذلك افضل ماذا يفعل حصل خلاف ولهذا المصنف رحمه لم يجزم بهذا قال وما جاء في نقضه اما في الترجمتين اوليين انه لا وترا في ليلة هذا واضح - [00:14:28](#)

وختم الصلاة بالوتر سيدي علي وما جاء في نقضه وما جاء في نقضه لم يأتي في نقضه حديث صحيح لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال وما جاء في نقضه جاء في هذا اثار عن - [00:14:51](#)

رضي الله عنه واستنبطوا من بعض الان من بعض الادلة ما يدل على انه ينقض وتره. الاول اذا كان قد اوتر من اول الليل ويريد ان يصلي من اخر الليل - [00:15:09](#)

ولهذا ذكر عن ابن عمر ما يدل آآ ترجمة او جزء الترجمة الاخير وما جاء في نقضه قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سئل عن الوتر - [00:15:29](#)

قال اما انا اما انا هذا يبين انه اجتهاد انه اجتهاد. فلم يذكر شيئاً مرفوعاً الى النبي عليه الصلاة والسلام وهذا قد صح عنه في مسند الجاد انه سئل عن ذلك - [00:15:45](#)

فقال اه معناها اني اجتهدت اما انا فاصنع ذلك اجتهادا او نحو ذلك ولهذا ما كان ينكر بعضهم على بعض. ولهذا صحة صح الفعلان عن الصحابة رضي الله عنهم. فالمسألة فيها خلاف. وبعض الصحابة كابن عباس صح عنه الامران عند ابن ابي - [00:16:03](#)

صح عنه نقض الوتر و صح عنه عدم نقض وانه لا يشرع نقض الوتر وذلك ان المسألة زياد. ولهذا ابن عمر قال هذا او قال اجتهاد مني جهاد مني وانه لم يسند ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو نقضه الذي سيذكر في هذا الحديث. قال اما انا فلو اوترت قبل ان انا - [00:16:28](#)

يعني من اول من اول الليل ثم اردت ان اصلي بالليل اوتر ثم نام ثم استيقظ يقول شفعت بواحدة ما مضى من وتري انه بعد ذلك يقوم ويصلي ركعة واحدة - [00:16:51](#)

الركعة هذي ليست وتر هذه نفل مطلق. لا تكن وترا بنيتي انما يصلي ركعة ينوي بها ان يشفع تلك الركعة التي اوتر بها فبصلاته هذه الركعة يكون قد ناقض وتره - [00:17:11](#)

ويكون كأنه صلى ركعتين ولهذا قال شفعت بواحدة ما مضى من وتري. ثم صليت مثني مثني فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة جعل الوتر هو الركعة الاخيرة والوتر الاول نقضه بهذه الركعة - [00:17:33](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعل اخر صلاة الليل الوتر. رواه احمد وهذا رواه احمد قال حدثنا يعقوب يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثني ابي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر وهذا - [00:17:54](#)

لا بأس به وقد صح بلا اه مختصرا عند ابن ابي شيبه عن ابن عمر وانه كان ينقض وتره رضي الله عنه وانه اجتهاد منك كما تقدم ايضا

انه اجتهاد منه وكلا الامرين صح عنه رحمه الله - [00:18:12](#)

وفيه ما كان عليه الصحابة من الاجتهاد والنظر لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وابن عمر هو

راوي الحديث وتأول الحديث اذا هل يؤخذ بتأويله وتفسيره - [00:18:34](#)

هذه مسألة عقد عليها علماء الوصول قاعدة او اشاروا الى مسألة على سبيل الاستفهام هل تفسير راوي الحديث يقدم على غيره او

تأويل راوي الحديث هل يقدم على غيره؟ اذا مثلا جاءنا حديث - [00:18:57](#)

وقع فيه وقع اختلاف في تأويله فراويه فسرته هل يقدم تفسيره على غيره الحناه جماعة يقول عبرة بما رأى لا بما روى. قالوا لانه روى

الحديث وشاهد الحال وهو يعلم - [00:19:19](#)

هل هذا الحديث فحين يفسره فلا بد ان يكون هذا مثل المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام والجمهور يقول عبرة بما روى لا بما رأى

وذلك ان تفسير الراوي للحديث تفسيراً يخالف ظاهره. تفسيراً هذا المراد. تفسير يخالف ظاهره - [00:19:42](#)

فهو من باب تقييد المطلق او تخصيص العام او نحو ذلك مما لا يجعل دلالة على العموم والاطلاق وتقييد المطلق وتخصيص العام

هذا ما يؤخذ من الشارع لا يؤخذ من غيره - [00:20:06](#)

لا يؤخذ من غيره ولهذا كان الصواب قول الجمهور بخلاف ما اذا كان تفسير الراوي مطابق لظاهر الحديث لو كان للحديث تأويلين

واحد التأويلين موافق رضاه الحديث فاذا كان راوي الحديث هو الذي فسره لا شك انه يقدم على غيره ويقوي - [00:20:28](#)

هذا التأويل ان الراوي هو الصحابي هم ائمة في اللغة وهو سمعهم النبي عليه السلام رواه عنه او رواه عنه يكون به اعلم بهذا الخبر

لكن اذا وهذا التأويل كما انه يقبل منه يقبل من غيره حتى ولم يكن راوي الحديث وذلك ان الاخذ بهذا التأويل اخذه - [00:20:53](#)

بظاهر ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام. اذا فالعبرة بما روى لا بما رأى ولذلك في حديث ابن عمر الصالحين البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا ابن عمر رضي الله عنهما فسره بتفرق الابدان لا تفرق الاقوال وهذا هو ظاهر الخبر وهو الصحيح وادلته كثيرة - [00:21:19](#)

وبشره بهذا ثم تفسيره بالتفرق في الاقوال يبطل فائدة الحديث ببطل فائدة الحديث كما هو ظاهر عند التأمل. فكذلك في هذا

الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال امرنا ان نجعل اخر صلاة الليل الوتر. لكن هذا - [00:21:40](#)

هذا اه لا يبطل دلالة الحديث لكن لا يدل حديث لا يدل عليه والنبي عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولهذا كان

القول الثاني لهذه المسألة وقول الجمهور من المتأخرين عن احمد والشافعي - [00:22:01](#)

الله عليه وهو قول كثير من الصحابة ايضا والثابت عنه خلافا لمن قال ذلك ابن عمر وكذلك عثمان عند ابن ابي شيبه ايضا انه كان

يوتر من اول الليل ثم - [00:22:22](#)

اذا استيقظ من اخر الليل صلى ركعة اذ يشفع بها تلك الركعة فيقول يقول عثمان رضي الله عنهما يدل على انه اجتهاد لا نبهوها هذه

الركعة الا بالغربية من الابل تضم الى الابل. يقول غريبة! وكذلك - [00:22:36](#)

يعني امر يعني شيء غريب ان تكون هذه الركعة متصلة بتلك الركعة التي هي الوتر وتشفعها وتنقض الوتر وقد فصل بين هذه الركعة

وتلك الركعة نوم فكيف تكون تشفعها؟ لهذا من اجتهاد من الصحابة اجتهاد - [00:22:56](#)

يرى انه محتمل لا يجزم به كما هو ظاهر قول عثمان رضي الله عنه وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا القول الثاني هو ان قوله

عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ان الصحيح فيه ان الصلاة الواحدة سواء كانت في اول الليل او في - [00:23:18](#)

في اخر الليل اذا اراد ان يصلي الوتر فيجعل وتره اخر صلاته سواء كان صلى اولين او اخر الليل من صلى في اول الليل واوتر صلى

لانه قد يصلي في اول الليل وهو ليس على يقين - [00:23:42](#)

من ان يستيقظ من اخر الليل فيأخذ الحذر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لابي بكر حذروا من هذا. يأخذ بالحذر فيصلي الوتر وقد

تغلبه عينه فاذا من الله عليه واستيقظ - [00:24:00](#)

صلى ما كتب الله له. فهذه صلاة اخرى غير تلك الصلاة. غير تلك الصلاة ولهذا اذا اردنا ان ننظر في رواية الحديث حديث طلق بن علي

المتقدم لا وتران في ليلة. هو راوي الحديث - [00:24:18](#)

ايضا هو راوي حديث لاوي تراد في ليلة ومع ذلك هو رضي الله عنه. او ترى من اول الليل وصلى بعد الوتر صلى ولم ينقض وتره هو الذي روى لا وتران في ليلة - [00:24:37](#)

كما تقدم في حديثه انه يصلي الوتر في اول الليل كان صلى يقول ابنه قيس صلى بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى بهم ثم لما حضر الوتر قدم رجلا منه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وتران في ليلة - [00:24:55](#)

في ليلة المقصود انه صلى بعد ذلك ما كتب الله. وهذه صلاة وهذه صلاة. وفي دلالة على ان ايضا من صلى خلف امام وهو يوتر من اول لا ينبغي ان ينصرف عن الامام. فلا يوتر معه - [00:25:18](#)

ولا يشفع الوتر ايضا بعضهم ربما لا يوتر اصلا وبعضهم ربما يشفع كما في هذا المنقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وهذا سيأتينا في حديث ابي ذر اه عند الخمسة - [00:25:39](#)

عندما صلى مع كتب له قيام ليلة ابن علي رضي الله عنه صلى واوتر ثم اه صلى بعد ذلك بعد الوتر في مسجده صلى شفعا ولم يعد الوتر مرة اخرى ولم ينقض وتره قبل ذلك - [00:25:59](#)

ايضا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتينا ايضا آآ في حديث عائشة وحديث ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام صلى بعد الوتر ركعتين والنبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال يقول - [00:26:22](#)

اذا استيقظ احدكم من نومه فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين امر عليه الصلاة والسلام كل من استيقظ واراد ان يصلي ان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين صلى ما كتب الله له في المقدار اقل ما يكون - [00:26:45](#)

ان يصلي ركعتين فالنبي قال فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وعبره مطلق عليه الصلاة والسلام. يشمل كل من استيقظ. قد يكون هذا المستيقظ من اوتر من اول الليل فلا يقال انك لا تدخل في عموم هذا الحديث - [00:27:15](#)

ولا تصلي ركعتين يقول النبي عليه الصلاة يقول استيقظ احدكم من النوم فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين جاءت في صحيح مسلم من حديث زيد ابن خالد الجهني ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. فثبت بسنة قولية وسنة - [00:27:35](#)

الفعلية المقصود ان افتتاح الصلاة ركعتين خفيفتين يدخل فيه من كان اوتر من اول الليل فهذا ايضا دليل اخر في المسألة وان آآ قوله فليجعل اخر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا الصلاة متصلة. واحاديث النبي عليه الصلاة والسلام يفسر بعضها بعضا - [00:27:55](#)

بعضها بعضا لكن هذه مسألة وقع فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلم يجمعوا على في هذه المسألة والظاهر والله هو قول الجمهور وانه لا يشرع شافع الوتر ايضا - [00:28:26](#)

شفع الوتر حين يشفع الانسان وتره هذه الركعة التي شفع بها هذه الركعة التي شفع والركعة المشفوعة ماذا تكون على هذا القول نقضها فلا تكونوا وترا تكون ركعة واحدة منفردة. في اول الليل وليس توتر - [00:28:42](#)

بعدين اقصيها وهذي الركعة ايضا ركعة واحدة وليست وتر. هل يشرع التطوع والتنفل بركعة واحدة ولا تكون وترا قول جماهير العلماء انه لا يشرع خلافا للشافعي وجاء عن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي - [00:29:03](#)

يصلي ويسلم عمر او ابو ذر رضي الله عنه نقل عنهم في اثر يراجع صحته وفيه انه قال له قائل ولعل ابو ذر آآ قاله قائل هل تنصرف عن شفع او عن وتر - [00:29:24](#)

قال ان هل تدري هل تدري تنصرف عن شفع او وتر يعني يصلي ثم يسلم ربما صلى ركعتين وسلم ربما صلى ركعة وسلم. فقال ان كنت لا ادري فان الله يدري - [00:29:46](#)

هكذا جاء هذا اشارة الى ولا تكون وترا لكن في هذا نظر في هذا نظر ولم يأتي دليل لان هذه عبادات والعبادة بابها التوقيف. فكيف يقال انه يشرع التطوع بركعة فردة - [00:30:03](#)

الركعة الواحدة لا تكون الا وتر لكن هذه الاثار ربما تدل على هذا. ولهذا قال من قال من اهل العلم يشرع التطوع بركعة واحدة غير الوتر. الفرق في ذلك النية. ولهذا قالوا ان الركعة الاولى - [00:30:24](#)

التي نقلت صارت تطوعا وتكون وترا. والركعة الثانية كذلك واما الوتر فهو الركعة الاخيرة على هذا القول صح عن عائشة عند ابن ابي شيبه رضي الله عنها لما بلغها عن ابن عمر - [00:30:44](#)

هو انه يوتر اول الليل ثم يشفع وتره بركعة ثم يصلي ما كتب الله له ثم يصلي ركعة تقول هؤلاء قوم يتلاعبون بصلاتهم اوتر ثلاث مرات لهذا قال بعض من نقض النقض - [00:30:59](#)

من ناقض النقض نقض الوتر عند جمع من اهل العلم قالوا انه منقوض وذلك انه يريد ان ينقض الوتر. وفي الحقيقة هو كرر الوتر ولم ينقضه. وذلك ان التطوع بركعة - [00:31:21](#)

غير نية الوتر لم يثبت عليه دليل وثابت السنة وتران وتر الليل وتر النهار وان يسلم من كل ركعتين او ان يصلي صلاة متصلة خمسا سردا سبعا سردا تسعا سردا - [00:31:39](#)

ولكن في السبع والتسع في التسع يجلس في الثامنة ثم يقول التاسعة وفي السبع فيه خلاف وهي جيدة عند ابي داوود والنسائي انه اه يجلس بعد السادسة وفي صحيح مسلم لم يأتي الجلوس الا بعد الثامنة - [00:31:57](#)

ولم يأتي بعد السادسة والجميع من حديث عائشة رضي الله عنها فلماذا الامر هو قول جماهير العلماء وانه لا يشرع الوتر قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال الوتر ثلاثة انواع - [00:32:17](#)

فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر من شاء فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل يعني صلى وترا في اوله ثم شفع بركعة ثم آآ صلى شفعا ثم اوتر - [00:32:40](#)

كأنه ترى ثلاث مرات كما فعل ابن عمر وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء اخر الليل وان شاء اخر الليل اوتر جاء اخر رواه الشافعي في مسنده وهذا قال رواه الشافعي عن ابن علية قال حدثني آآ ابو هارون - [00:33:07](#)

الغناوي عن حطان عبد الله الرباشي. قال قال علي رضي الله عنه وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابي هارون هذا لا بأس به روى عبد الرزاق من طريق ابي هارون الغنوي - [00:33:32](#)

هذا الاسناد الى علي رضي الله عنه صحيح لكن اقرب والله اعلم هو ما قاله وان شاء ركعتين حتى يصبح وان هذا هو الافضل علي رضي الله عنه ذكر ما فعله ابن عمر - [00:33:54](#)

وذكر اما ان شاء اه اخر الليلة هذا لا اشكال فيه لكن في قول وان شاء ركعتين وان شاء ركعتين حتى يصبح يعني ولا ينقض. وهذا هو الاظهار هذا هو الابهر - [00:34:12](#)

وذات السنة عليه اظهر كما تقدم ان من اوتر من اول الليل فانه يصلي ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين. نعم ولهذا مصنف رحمه الله كما تقدم ولده على سبيل التساؤل ولم يجزم بذلك - [00:34:30](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قول وقول الشافعي ابن علي هو اسماعيل ابن علي الامام. اسماعيل ابن علية البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين - [00:34:53](#)

بعد الوتر رواه الترمذي رواه الترمذي رواه احمد وابن ماجه وزاد وهو جالس زاد وهو جالس وهذا الحديث يقدم اشارة الى انه ثابت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وانه كان يصلي بعد الوتر ركعتين عليه الصلاة والسلام - [00:35:15](#)

حديث ام سلمة هذا في سنده لين لانه من طريق ميمون ابن موسى المرأى عن الحسن عن امه عن ام سلمة ميمون اه هذا ليس بذاك المتين وهو مدلس رحمه الله - [00:35:44](#)

ولهذا اختلف عليه فيه بعض الحفاظ كالعقيلي يروونه موقوفا على ام سلمة وليس مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. وانه اخطأ في رفعه. فالحديث فيه علتان دلوقتي ميمون هذا المرأى هذا مجنون موسى المرأى والحسن عن امه - [00:36:07](#)

يعني لم توثق لكنها متقدمة متقدمة رحمه الله فالعدة المؤثرة هي رواية ميمون بن موسى ورواه بالعنائة عن الحسن رواه ابو العنان عن الحسن وهو الحسن البصري. ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها. فعلى هذا يحتمل ان يقال - [00:36:30](#)

ان الحديث من باب الحسن لغيره الا ان يجزم بخطئه. يجزم بخطأ هذا الخبر ولهذا اذا كانت الحفاظ آآ جزموا بان ميمون اخطأ في

رفعه فالقول قوله. قول قوله في هذا ويغني في هذا حديث عائشة رضي الله عنها وانه كان يصلي - 00:37:01

بعد الوتر ركعتين عليه الصلاة والسلام جالسا. ايضا هذا في صحيح مسلم وبعضها العلم يرى ان هذه ان هاتين الركعتين كالنووي اه دليل على ان قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر - 00:37:26

صلاتكم بالليل وترا ليس على سبيل الوجوب انما على سبيل الاستحباب والاصل في الامر للوجوب قالوا دليل الاستحباب هو حديث عائشة رضي الله عنها واذا جاء امر ثم جاء ما يدل على خلافه فانه يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب. من الوجوب الى الاستحباب. ومن اهل العلم - 00:37:42

ممن قال ان هاتين الركعتين ليست كالصلاة المستقلة بل هي كالراتبة. بل هي كالراتبة لصلاة الوتر. لان صلاة الوتر صلاة مستقلة في حديث عمرو بن خارجة ان النبي عليه السلام وتقدم الكلام عليه ان الله امكم بصلاة هي الوتر صلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر - 00:38:06

وجاء لها شواهد من حديث عبد الله ابني عمرو وغيره عند الامام احمد حديث صحيح وهو اصح ما ورد في الباب وفيه اه كما تقدم ان انها صلاة مستقلة حتى قال بعض وجوه كالحنف وان كان الصواب انها ليست واجبة - 00:38:34

وقالوا ان هاتين الركعتين وهذا ما نهى عليه ابن القيم رحمه الله تنزل منزلة راتبة اه الوتر كما ان الفريضة الهوان لها راتبة فالوتر له راتبة فهي صلاة تابعة وذكر ابن القيم رحمه الله ان الجوابر ثلاثة اقسام - 00:39:08

صلاة مستقلة تابعة وهي الرواتب القبلية والبعدية وصلاة وهي الركعتان بعد الوتر تصلي يصليهما جالسا فهي جابرة لصلاة الوتر جابرة نقصها وجابر داخل الصلاة ليس خارجا عنها وهو سجود السهو. وهو سجود السهو. يرفعها الرواتب ثم تليه. الركعتان - 00:39:33

بعد الوتر ثم بعد ذلك سجود السهو سواء كان قبل السلام او بعد السلام قال رحمه الله وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها هو حجة لمن لم يرى نقض الوتر - 00:40:02

ورحمه الله ذكر اترين عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنهم ودلالة حديث ابن عمر اظهر لان حديث ابن عمر لم يذكر التأخير حديث علي رضي الله عنه ذكر النقض لكن ذكر التخيير وانه ان شاء صلى ركعتين ركعتين ولم ينقض. ثم ختم - 00:40:25

في حديث ام سلمة ثم اشار الى حديث عائشة وهو الدال على جواز صلاة ركعتين بعد الوتر وهذا اظهر كما تقدم قال رحمه الله فقد روى فقد روى فقد روى سعيد ابن مسيب - 00:40:45

سعيد المسيب من حزم ابي وهب المخزومي تابعي الجليل الكبير ان ابا بكر وعمر تذاكر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام - 00:41:11

اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح في هذه نصلي شفعا شفعا. وقال عمر لكن لكن انام على وتر لكن انام على وتر لكن انام على شفيع ثم اوتر من اخر السحر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر - 00:41:36

هذا لانه اوتر من اوله. وقال لعمر قوي هذا. رواه ابو سليمان الخطابي باسناده. ولم يذكر اسناده لكن حديث رواه عبدالرزاق عن ابن جريج ابن عبد الرزاق يروي عن ابن جريج قال اخبرني بشهاب عن سعيد ابن مسيب فهو متصل الى سعيد مسيب باسناد صحيح عند

عبد - 00:42:08

عندي عبد الرزاق وصرح بن جريج بالتحديث اذا صح الى سعيد ابن المشيب وكذلك ايضا روى ابن ابي شيبة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن ابي بكر وهذا منقطع وانه كان يوتر اول الليل - 00:42:34

وكان اذا قام صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعل. كان سعيد يفعل. وهذا منقطع لكنه يشهد لحديث رواية سعيد. رواية سعيد عن عمر رضي الله عنه هو لم يدرك ابا بكر جزما - 00:42:58

ولكن الحديث يقول ان ابا بكر وعمر هو لم يروه عن ابي بكر وعمر انما ذكره مرفوعا فهو في حكم يرسل في حكم المرسل هذا الاثر في حكم المرسل فهذا الخبر - 00:43:14

جاء من طريقين عن سعيد مرسله وجاء عن يحيى بن سعيد من فعله وجاء ايضا من طريق آابراهيم النخعي عن عائشة انها سئلت

عن الذي ينقض وتره لكن هذا تقدم الاشارة اليه وهو ذكر وثبت عنها وهو من يتلاعبون بالوتر كما جاء عنها لكن الثابت - [00:43:36](#) في هذا او الوارد في هذا رواية يحيى ابن سعيد عن ابي بكر وانه كان يوتر يصلي شفعا شفعا ونيت سعيد مسيب في هذا الحديث هو مرفوع. وهذا مرسل ولواء سعيد المسيب رحمه الله مراسله من اصح المراسيل - [00:44:06](#)

رواد التابعون آ رواياتهم المرسل اصل ان رواية التابعي الى النبي عليه الصلاة والسلام هو مرسل سواء كان التابع صغير او كبير. على الخلاف الكثير في هذه المسألة لكن الصحيح انه حتى ولو كان كبيرا فحكمه حكم مرسل - [00:44:26](#)

اقوى المراسيل من من اقوى المراسيل مراسيل سعيد المسيب. كذلك مراسيل ابراهيم النخعي وهذا المرسل قد يشهد له رواية يحيى ابي سعيد عن ابي بكر. والا في حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:44:50](#)

محفوظ عند ابي داود جاء من طريق اخر ايضا وباسانيد باسناد صحيح وجاء من طرق اخرى بذكر ان عمر رضي الله عنه كان يوتر من اخر الليل وان ابا بكر كان يوتر من اول الليل وان النبي عليه الصلاة والسلام قال اخذ هذا - [00:45:07](#)

بالحجم واخذ هذا بالحذر وهذا صحيح لكن ليس فيه ذكر ان ابا بكر كان بعد ذلك اذا استيقظ صلى ما كتب والله له شفعا صلى ما كتب الله لان هذا هو موضع الحجة - [00:45:27](#)

منى الحديث في هذا الباب وهو شاهد لما تقدم شاهدوا لما تقدموا مقو لما تقدم من كون ان من اراد ان يصلي بعدما اوتر من من اول الليل فاني اصلي شفعا شفعا ولا ينقض وترا - [00:45:44](#)

ولا ينقض جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه ينقض وتره جاء عنه وجاء عنه عدم النقض مثل ما ثبت عن ابن عباس ايضا ذلك. فهذه مما يبين ان الاخبار في هذا لا تثبت مرفوعة - [00:46:08](#)

اذ لو ثبت مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام لم يأتي عن ابي بكر القولان بل يكون الثابت عنه هو الشفع آ بلا نقض للوتر قال رحمه الله باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة. والاوراد - [00:46:26](#)

عن ابي سعيد الخدري وسعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل فليصله اذا ذكره هذا رواه ابو داود - [00:46:54](#)

رواه ابو داود هذا الحديث وقع فيه اختلاف. رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد والترمذي رواية ابي داود من رواية محمد المطرف ابن ابي غسان عن زيد بن اسلم عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:47:13](#)

يعني هو ما داره على زيد بن اسلم وراح من الترمذي برواية عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه آ عن ابي سعيد رضي الله عنه مديرية عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن - [00:47:36](#)

ابيه عن ابيه فهو عند احمد الترمذي عبد الرحمن بن زيد بن اسلم. وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف جدا. ضعيف جدا ورواه الترمذي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه مرسلا. فالحديث له ثلاث روايات - [00:47:56](#)

من رواية محمد المطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابيه الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومن رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه مرسلا. والترمذي رحمه رجح رواية عبدالله بن زيد بن اسلم. لان عبد الله بن زيد بن اسلم - [00:48:16](#)

الاسلام اثبت واقوى من اخيه. وعبد الله اه اقوى الثلاثة وهو عبدالرحمن واسامة وعبدالله. اولاد زيد بن اسلم ورجح الترمذي رواية عبد الله بن زيد فرجح المرسل على المتصل. وكذلك بالنظر الى اسلم - [00:48:41](#)

رواية عبد الله بن زيد ارجح لكن رواية عبد الله بن زيد وان كانت مرسلة فانها مؤيدة برواية ابي غسان محمد ابن مطرف المدني عن زيد بن اسلم فحفظ محمد المطرف الحديث متصلا ولم يحفظه عبدالله ابن زيد متصلا - [00:49:03](#)

بل رواه عن ابيه مرسلا وحفظه متطرف متصلا وهذه هي رواية ابي داود من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره. فليصله اذا ذكره وفي هذا شاهد لما ذكر رحمه الله - [00:49:28](#)

من قضاء ما يفوت من الوتر قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الرواتب والاوراد وهذه لها ادلة كثيرة تقدم شيع من هذا لكن اراد ان

يدخل السنن الراتبية في اه الاطلاق في حديث عمر الذي بعده. وكذلك دلالة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:49:49](#) قوله من نام عن وتره او نسيه فليصله ذاك له هل يدخل فيه كل من ترك الوتر سواء كان نائما او ناسيا او عامدا مثلا من اخذ بظهر اللفظ فقال يقضيه من نام عنه ولم يتعمد تركه - [00:50:13](#)

وكذلك من نسيه ولم يتعمد تركه اما من تركه عمدا فلا يصليه. فلا يصلي الوتر فلا يقضيه. وهذا مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:50:34](#)

هذا العموم يدخل فيه جميع السنن الراتبية الوتر والسنن الراتبية تدخل فيه لانه ليس خاص اه ليس خاص بالفريضة وهذا اخذ به الشافعي وجماعة وهو دلالة عموما عموما على قضاء الوتر والسنن الرواتب - [00:50:51](#)

ودلالة دلالة الخصوص في الوتر دلالة في الوتر وانه يقضى لكن يرد على هذا يرد على هذا حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها وهو انه عليه الصلاة والسلام - [00:51:16](#)

كان اذا لم يقم من الليل او لم يصلي من الليل مرض او نحوه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وذاكرت صلاة قضاء صلاة الليل لا قضاء الوتر - [00:51:38](#)

وان صلاة الليل هي تقضى. والنبي عليه الصلاة والسلام اكثر احواله ان يصلي احدى عشرة ركعة فيصلي ثنتي عشرة ركعة يدل على انه جبر الوتر فجعله شفعا ولم يصلي وترا - [00:52:02](#)

بل صلى شفعا واتم احدى عشرة باثني عشرة بركعة وصارت اثني عشرة ركعتان فلم يصلي الوتر وهذا الحديث اصح. هذا الحديث اصح ومن اهل العلم من قال ان هذا في صلاة قضاء صلاة الليل - [00:52:17](#)

في النهار انها وحديث ابي سعيد الخدري في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر وهذا منقول عن جمع من الصحابة ثبت عن جمع من الصحابة انه ربما طلع عليه الفجر وهو لم يوتر مثل يقول فضح - [00:52:40](#)

او الفجر مثلا او لم يمكنه ان يصلي او بادره الفجر وهو في صلاة بادر الصبح بالوتر كما بادر الصبح بالوتر. وهذا في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم ولهذا عن بعض هذا الخبر بحديثه الاخر في قوله بادر الصبح بالوتر. صلوا الوتر قبل الصبح وفي هذا - [00:52:58](#)

من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره لكن اجاب قالوا ان الحديث الذي صحيح مسلم بادر الصبح الوتر في صلاة الوتر في وقته. وان السنة ان يبادر به قبل طلوع الفجر - [00:53:29](#)

لكن الحديث الثاني من نام عن وتره في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر فهما حالتان وليست حالتان واحدة وليست حالة واحدة. لكن يشكل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في كونه عليه الصلاة والسلام حين ينام عن وتر يصلي ثنتي عشرة ركعة - [00:53:48](#)

عشرة ركعة وكون الوتر يكون في النهار هذا موضوع نظر ولهذا اعل بعضهم حديث ابي سعيد الخدري هذا بعضهم حديث ابي سعيد الخدري فلم يصححه فلم يقل بان الوتر يقضى وترا بل يقضى شفعا - [00:54:14](#)

وذلك ان الوتر في الليل وتر النهار هي صلاة المغرب فاوتروا صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة المغرب كما حديث ابن عمر رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:38](#)

والمسألة محتملة في مسألة هل يقضى على صفة او لا يقضى. والظاهر انه على حديث عائشة رضي الله عنها وهي اعلم بالحال وهي تعلم حاله نقلت انه لم يكن يصليه وترا في النهار عليه الصلاة والسلام فيكون حديث - [00:54:55](#)

ابي سعيد والله اعلم مفسرا بحديث عائشة وانه في معنى حديث عمر بن الخطاب الذي بعده وان المراد ان من فاته وتره من الليل فليصله اذا ذكره. ويكون كمن اوتر - [00:55:21](#)

يكون كمن اوتر ولا يضره انه لم يوتر في الليل فالعبد اذا اوى الى فراشه من نيتي ان يوتر كما في حديث عائشة وحديث ابي ذر عند النسائي لانه عليه الصلاة والسلام قال من اوى الى فراشه ومن نيته ان يقوم فلم يقم - [00:55:41](#)

كتب الله له ما نوى وكان نومه عليه صدقة. صدقة مع ذلك اذا كان هذا في خصوص الوتر الصلاة التي يصليها بحسب وتره قد يكون

يصلّي مثلاً ثلاثاً. قد يكون يصلّي أقل الوتر ركعة. قد يكون ثلاث قد يكون خمس أو سبع - [00:56:05](#)

أو تسع أو إحدى عشر أو ثلاثة عشرة فيشفع. فالظاهر والله اعلم أن حديث أبي سعيد الخدري فليصله إذا ذكره فليصله إذا ذكره أنه يصلّي على ما جاء في حديث أبي سعيد عائشة رضي الله عنها - [00:56:29](#)

وأنه يصلّي شفعا وأن المعنى أنه لا يفوته كونه لم يصله في الليل وذلك لعظم صلاة الليل والوتر خصوصا وأنه يجتهد في أدائه في الليل فإذا فاتته عليه أن يقضيه عليه أن يقضيه - [00:56:56](#)

وهل يتقدر أو يحد قضاء الوتر إلى صلاة الظهر أو إلى غروب الشمس أو متى ما ذكره حتى لو ذكره بالليل ولهذا لو أنه مثلا نسي الوتر فلم يذكره إلا في الليل من الليلة الآتية. فلو قيل يصلّي وترا - [00:57:17](#)

ويلزم عليه أن يصلّي وترين في ليلة وتر قضاء ووتر هذه الليلة. وهذا فيه نظر. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا وتران ولا يأتي على قبيلة النقد لأنه يصلّي على أنه وتر - [00:57:45](#)

فكيف يصلّي وترين في ليلة هذا يبين أنه يصلّي شفعا. أنه يصلّي شفعا لكن هل يصلّي متى ما ذكره على أحد القولين أو إلى غروب الشمس أو إلى زوال أو إلى صلاة الظهر هذا محتمل هذا - [00:57:58](#)

حديث عمر بن الخطاب بعده جعله إلى صلاة الظهر قال رحمه الله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل - [00:58:18](#)

أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه الجماعة إلا البخاري هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري أهل السنن ومسلم والامام أحمد. كلهم من طريق الزهري عن السائب بن يزيد - [00:58:42](#)

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الرحمن بن عبد القاري القاري نُسبته إلى القارة عن قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول من نام عن حزبه - [00:59:12](#)

أو عن شيء منه. وفي لفظ عند النسائي من الليل. من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاته كتب له كأنما قرأه من الليل. كتب له كأنما قرأه من الليل - [00:59:28](#)

فهذا الحديث برواية آة الزهري عن الشائب بن يزيد نزوع السائب بن يزيد والسائب بن يزيد هذا هو الكندي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبد الرحمن بن عبد الله عن الشعب بن يزيد - [00:59:49](#)

وعبيد الله. نعم. بيت الزهري عن الشاب يزيد وعبيد الله قرن الزهري السائب وعبيد الله. فهذا فيه لطائف فيه رواية التابعي عن صحابي وتابعي يكون له شيخان في حديث واحد أحدهما صحابي والآخر تابعي - [01:00:13](#)

الصحابي الشعبي يزيد صحابي صغير وفي عام واحد وتسعين للهجرة رحمه الله ورضي عنه وهو الشاب يزيد الكندي. صحابي صغير وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي - [01:00:39](#)

تابعي جليل من الطبقة الثالثة أه وهو من الفقهاء السبعة وهو كما يقول ابن عبد البر أفقه الشعراء وأشعر الفقهاء رحمه الله له شعر لطيف وشعر رقيق رحمه الله. ورضي عنه وكان بحرا لا تكدره الدلاء - [01:00:56](#)

يقول بعض الرواة لعله الزهري أو غيره أنه يأتي الزهري إلى غيره من أهل العلم مثلا لعلك عروة وغيره يروي عنه ثم يأتي إلى عتبة فيسمع منه ما لا لم يسمعه غيره فيجده كالبحر - [01:01:24](#)

لا تكدر ولا ينزف ما عنده من العلم رحمه الله فروى عن سامي يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن صحابي وتابعي عن تابعي لطيفة أخرى الشاذلي يزيد وعبيد الله روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري عبد بالتنوين - [01:01:44](#)

عبد القاري والقاري هذا تابعي كبير من الطبقة الثانية سمع عمر رضي الله عنه ووثيقة كبير وهو تابعي قيل له رؤيا لكن لم يثبت شيء من ذلك ففيه رواية الصحابي عن التابعي. وهذا نادر. رواية الصحابي عن التابعي - [01:02:08](#)

ورواية صحابي وتابعي عن تابعي في مسألة واحدة أو في حديث واحد كما في هذا الحديث وفيه من اللطائف رواية تابعي عن تابعي عن تابعي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد - [01:02:35](#)

الرحمن ابن عبد وتقدم رواية الزهري عن الساب يزيد والساب يزيد تاب صحابي صغير رضي الله عنه ورحمه وهذا نادر وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر يعني الصحابي له مقامه شرف الصحبة يروي - [01:02:54](#)

عن تابعي لا شك انه من رواية الكبير عن الصغير يعني في القدر والشرف والفضل وهذا نادر ولا يشكل في كون الصحابي يروي عن التابعي لا يشكل ويقال اذا كان الصحابي قد تكون هناك روايات - [01:03:15](#)

تروى يرويه بعض الصحابة وقد تكون يعني التابعين لا ندري ثم التابعي هذا يعني لا ندري من هو؟ يقال هذا نادر جدا وهذا النادر محصور للحافظ بن حجر بهذا الرسالة - [01:03:36](#)

حصرت في نحو ثلاثين او اقل من ذلك. واكثرها ليست مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام. بل هي مما يرويه الصحابي عن من قوله. وهذا يقع كثيرا فيما رواه ابن عباس وابو هريرة عن كعب الاحبار - [01:03:59](#)

من اقواله من كلامه ليس شيئا مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام. انما الشيء المرفوع هذا نادر في الغالب يكون مسندا مثل ما في هذه رواية رواية الزهري عن السائل وكذلك ما جاء في - [01:04:15](#)

اه صحيح البخاري برواية سهل بن سعد الساعدي عن مروان ابن الحكم عن زيد ابن ثابت اه في نزول اه بعض الايات في الجهاد في عذرا بعض الضعفاء يعني في في في حديث في قصة وفيه انه رواه سهل بن سعد عن مروان ابن الحكم عن زيد ابن ثابت - [01:04:30](#)

عن جيد ابن ثابت في في حديث رواه البخاري في حديث رواه البخاري لكنه مذكور مبين ومبين فهو نادر وقليل نادر مع انه محصور فيما يكون مرفوعا. وغير المرفوع فانه لا يكون من الاحاديث المرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام. وهي ايضا محصورة ومذكورة - [01:04:59](#)

هذا الحديث منها وفيه من نام عن حزبه من الليل من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل من الليل - [01:05:25](#)

الحزب هل يراد به القرآن؟ قراءة القرآن او يراد به الصلاة او يراد به الصلاة القراء في الصلاة او يراد به جميع هذه الامور محتمل والذي يظهر والله اعلم الاطلاق. وانه من نام عن الحزبي. والانسان قد يكون لحزب يقرأه قراءة بلا صلاة. يقرأ - [01:05:44](#)

وقد يكون حزب يقرأه في الليل في صلاة وهذا يدل له حديث عائشة المتقدم وانه عليه الصلاة والسلام اذا اه لم يصلي من المرض ونحوه صلى من اثنتي عشرة ركعة لكن اطلقت النهار وفي هذا بين ان حده فيما بين - [01:06:11](#)

صلاة الفجر وصلاة الظهر وظاهره انه يصليه انه يقرأه وانه يقضيه بعد صلاة الفجر فاذا قيل انه يشمل الصلاة التي الصلاة التي يصليها له حزب من القرآن في الصلاة. ظاهره انه له ان يصلي بعد الفجر - [01:06:35](#)

وان كان الوقت وقت نهي وذلك ان لهذا سبب وهو قضاؤه ومن نام عن صلاة نسني او نسيها فليصليها اذا ذكرها لكن ادع عليه الصلاة والسلام انه اذا لم يصلي - [01:07:02](#)

من الليل صلى منها اثنتي عشرة ركعة. فعلى هذا يمكن ان يكون مثل الصلاة مثل ركعتي الفجر. لو صلاها بعد الفجر فلا بأس كما حديث قيس ابن قهد عند ابي داود والترمذي - [01:07:18](#)

وان صلاها بعد طلوع الشمس فهو اولى واظهر لي انه عليه الصلاة والسلام اذ ذكر ذلك في الحديث الاخر فيصليهما بعدما ترتفع الشمس او شيئا او كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:07:35](#)

وانه يحصل له الفضل بدليل هذا الحديث انه لا يفوت عليه ما كان نواه مع انه يحصل له بنيته فعلى هذا من نام عن حزبه من نام عن حزبه ثم صلاه يحصل له الاجر مرتين - [01:07:52](#)

الاجر بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وابي ذر كتب الله له ما نوى. كتب الله له ما نوى. وكان نومه عليه صدقة. ثم له اجره مرة اخرى. بصلاته بالفعل. بصلاته بالفعل. لانها لانهما عملان. النية عمل - [01:08:13](#)

واداء هذا الحزب او هذه الصلاة بالفعل عمل ثاني وكما يثاب على نيته الصالحة يثاب ايضا على عمله. مثل مثلا من كان له اعمال

وهذا اسناب صرح فيه ببقية وبحير بن سعد ايضا معروف بهذا الاسناد معروف عن بحير وصرح وجاء ايضا عن عباد ابن الصامت بطريق اخر فيه ضعف. هذه الطرق وخصوصا رواية النسائي واسنادها صحيح. يعني من جهة الاسناد اسنادها صحيح جزما. اسنادها صحيح جزما بزيادة وما تأخر - [01:14:41](#)

استشكل بعضهم هذه الرواية وما تأخر قالوا كيف يغفر؟ شيء لم يقع ما تأخر قيل ان قوله وما تأخر انها ان من صام رمضان ايمانا واحتسابا بفضل هذه النية وعظيم هذه النية وبركته هذه النية انه يحفظ من الوقوع في الذنوب. هذا معنى وما تأخر. وقيل - [01:15:07](#)

ان ذنوبه تقع مغفورة ذنوبه تقع مغفورة وهذا يعني انا لم تقع لكن حين تقع تكون واقعة مغفورة مثل قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بدر في قول الله عز وجل اعملوا ما شئتم في الصحيحين عن ابي هريرة - [01:15:35](#)
لعل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا فقد غفرت لكم. في رواية عند ابي داود فقد غفرت لكم. مع ان الترجي واقع في كلام الله سبحانه وتعالى فلهذا المعنى - [01:15:58](#)

انها تقع مغفورة فتوجيهها ضعف وجاءت الاحاديث في غفران الذنوب المتأخرة جاءت عدة احاديث غير هذا الحديث لكن هذا الحديث آآ مما ورد له واساليب جيدة فلهذا جزم الحافظ بن حجر بثبوت هذه الزيادة - [01:16:15](#)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فيه قيام رمضان وغيره يرغب فيه ان صلاة التراويح غيبة عظيمة وان يشرع مداومة عليها والحرص عليها ولهذا قال من غير ان يأمر فيه بعجب دل على عدم وجوب قيام رمضان انما هو سنة متأكدة - [01:16:37](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام يرغب في قيام رمضان هذا جاعا وفي اخبار عنه عليه الصلاة والسلام وخصوصا في العشر الاواخر وفي التماس ليلة القدر وما كان منه عليه الصلاة والسلام - [01:17:04](#)

من المداومة على ذلك وحث اهله على ذلك عليه الصلاة والسلام. فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا من قام رمضان ايمانا واحتسابا الايمان والتصديق واليقين بموعود الله سبحانه وتعالى يكون عنده يقين وتصديق بموعود الله سبحانه وتعالى واحتسابا - [01:17:21](#)

اي طلبا للاجر والثواب لا بقصد اخر وبنية اخرى بالرياء ونحو ذلك بل ايمانا واحتسابا يقوم الامر بقلبه على تسليم وعيد الله بوعود الله سبحانه وتعالى وبجوارحه طلبا للاجر والثواب - [01:17:51](#)
لا بقصد محرم من الرياء ونحو ذلك مما اذ تقصد به امور الدنيا انا يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من ذنبه. وهذا حيث دل به جماعة كابن المنذر - [01:18:12](#)

ان الاعمال العظيمة هذه توفر بها الكبائر وذكر هذا البحث مطولا شيخ الاسلام رحمه الله في كتابه الايمان في كتابه الايمان ذكر ادلة عدة كثيرة قوية في هذا واخبار كثيرة وردت في ان الاعمال العظيمة هذه - [01:18:35](#)
تكفر الذنوب حتى الكبائر خلافا للجمهور الذين قالوا ان هذه الاخبار التي وردت في غفران الذنوب مقيدة بالصغائر لقوله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهوا عن كفر عنكم سيئاتكم - [01:19:02](#)

وقالوا ان هذه الاخبار مقيدة مقيدة بذلك الكبائر. ولهذا لا تكفروا هذه الا التوبة الا التوبة ومن ذهب الى هذا كابن منذر وجماعة قائم اخبار صريحة في هذا وايضا من جهة المعنى ان الذي - [01:19:19](#)
يأتي بهذه الاعمال يأتي بهذه الاعمال فانه يأتي بها عن يقين وصدق واقبال ايمان واحتساب وهذا لا يقوى بقلبه معصية يستحضرها وكل معصية يستحضرها كبيرة او غير كبيرة فان نفسه تقلع عنها - [01:19:43](#)

اقلاع تام وهذا هو عين التوبة مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه هذا ذكر بعد ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف قال وعن عبد الرحمن - [01:20:06](#)
وعن عبد الرحمن بن عوف اه رضي الله احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنتت قيامه. فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولد - [01:20:21](#)

امه روى احمد والنسائي وابن ماجه وهذا الحديث عندهم من رواية آآ النظر ابن شيبان ناظر ابن شيبان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة ابن عبد الله ابي سلمة مشهور بكنيته عن - [01:20:46](#)

ابيه وهذا الخبر قد اعلمه جمع من علمه البخاري والنسائي والدارقطني وقالوا انه اخطأ فيه النظر ابن شيبان وهو الحداني وهو لين بل دون ذلك هو ضعيف رحمه الله فهذا الخبر بهذا الاسناد ضعيف لكن معناه - [01:21:07](#)

ثابت الا ان فيه زيادة تفصيل في ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه وسننت قيامه سنة قيامه وما جاء به عليه الصلاة فهو وما جاء به من عند الله سبحانه وتعالى فكله مشكاة واحدة وكله وحي فمن صامه وقامه ايمانا - [01:21:31](#)

وهذا الخبر وان لم يثبت لكن ما دل عليه من المعنى يشهد لما تقدم من آآ ما ذهب اليه بعض اهل العلم ان الاعمال للكبار تكفر الذنوب وان كانت كبائر. ولهذا قال خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه - [01:21:54](#)

كيوم ولدته امه وكيوم يقال كيوم وكيوما. على ان الظرف هنا يعرب ويجر بالياء وجرب الكسرة او يبنى على الفتح. يبنى على الفتح وهو الافصح. وهذه القاعدة في الظروف حين تضاف اه - [01:22:13](#)

يوم ولدته كيوم حين يليها فعل مبني فاذا اه كان الذي يليها فعل مبني مثل الفعل الماضي فانه يبنى فيكتسب البناء مما اضيف اليه مثل ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه كيوم ولدته امه - [01:22:33](#)

ايضا يصح اه ان يقول كيوم ولدته امه ويقال كيوم ولدته امه وهذا هو الافصح وقول ولدته امه دليل على انه يخرج نقيا من الذنوب. وانه يرجع ليس عليه ذنب - [01:22:58](#)

وهذا كالصريح في هذا الخبر وفي اخبار اخرى صحيحة من جهة ان الاعمال العظيمة تكفر الذنوب حتى ولو كانت كبائر وذلك ان الذي يحج وكذلك الذي يصوم رمضان ايمان واحتساب ايمان مقبل - [01:23:17](#)

اه على هذا العمل بقلبه وقال به لا يكاد يقع في قلبه ذنب الا ونفسه تقلع عنه اه تتوب منه ولذا جزم بعض اهل العلم ان هذه الاعمال سبب التكفير والنبي عليه الصلاة والسلام قال هذا وقال من قال - [01:23:35](#)

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان من قال استغفر الله في حديث مسعود في حديث ابن مسعود وكذلك عند الحاكم وكذلك جاء عند ابي داوود من طريق اخر - [01:23:57](#)

انه وهو من الشواهد في هذا الباب ولهذه المسألة قوله عليه الصلاة والسلام من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت له ذنوبه وان كان فر من الزحف - [01:24:07](#)

يزيح من الكبائر كما قال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموقيات. الحديث الفرار من الزحف ولهذا قال اه غفرت له ذنوبه وان كان فر من الزحف بهذا العمل هذا العمل العظيم وهو التوحيد - [01:24:24](#)

مع الاستغفار استغفر الله الذي لا اله الا هو توسل اليه سبحانه وتعالى بتوحيد واسمائه وصفاته العظيمة. وهذا يجري في كل ما يعمله العبد. ويسأل الله سبحانه وتعالى ويبين فضل التوسل بالتوحيد - [01:24:42](#)

وان من يدعو الله سبحانه وتعالى ويسأله بهذه الكلمات العظيمة حري بان يجاب وان يتوسل باعظم التوسلات سبحانه وتعالى كما قال سبحانه ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها. ولهذا في حديث ابن عباس في صحيح البخاري انه عليه قال دعاء - [01:25:04](#)

استغفر لاحد على الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم. لا اله الا الله رب العرش العظيم. لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم هذه دعوات عظيمة. ولهذا جاء عند ابو جاء عند ابي عوانة. انه ذكر زيادة ثم يدعو ثم يدعو - [01:25:26](#)

وذلك ان العبد يسأل الله سبحانه وتعالى ويثني عليه ويتوسل اليه بهذه الكلمات العظيمة ثم بعد ذلك يدعو ويسأل ويحسن ايضا ان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الثناء على عليه سبحانه وتعالى بهذا الثناء العظيم كما - [01:25:51](#)

في الاحاديث الاخرى الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام وبقي في الباب عدة احاديث ولا تأتي ان شاء الله في درس ات اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه. امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:26:11](#)

